Cour Pénale Internationale

International Criminal Court

المحكمة الجنائية الدولية

الأصل: إنكليزي

الرقم: ICC-01/09-2/11 OA 3

التاريخ: ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١

دائرة الاستئناف

المؤلفة من: القاضية أكوا كوينيحيى، رئيسةً للدائرة
القاضي سانغ – هيون سونغ
القاضي إيركي كورولا
القاضية أنيتا أوشاسكا
القاضي داني‍يل ديفيد نتاندا نسيريكو

الحالة في جمهورية كينيا

في قضية المدعي العام ضد فرنسيس كيريمي موثاورا وأوهورو مويغاي كينياتا ومحمد حسين علي

وثيقة علنية

حكم

بشأن استئناف المدعي العام قرار الدائرة التمهيدية الثانية الصادر في ٢٠ تموز/يوليو ٢٠١١ بعنوان "قرار بخصوص مسألة إبطال تعيين محام في هيئة الدفاع"



PURL: https://www.legal-tools.org/doc/a137bc/

**يُخطَر بهذا الحكم وفقا للبند ٣١ من *لائحة المحكمة الجنائية الدولية* (المحكمة):**

**مكتب المدعي العام**
السيدة فاطو بنسودا، نائبة المدعي العام
السيد فابرتشيو غاريليا

**محامو الدفاع**
السيد كريم خان
السيد كينيدي أوجيتو
السيد عيسى فال

**قلم المحكمة**

**رئيسة قلم المحكمة**
السيدة سيلفانا أربيا



PURL: https://www.legal-tools.org/doc/a137bc/

إن دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية،

في دعوى الاستئناف التي قدمها المدعي العام طعناً في قرار الدائرة التمهيدية الثانية المعنون ''قرار بخصوص مسألة إبطال تعيين محام في هيئة الدفاع'' المؤرخ ٢٠ تموز/يوليو ٢٠١١ والمسجَّل في ٢١ تموز/يوليو ٢٠١١ (ICC-01/09-02/11-185)،

بعد المداولة،

*تصدر* بالإجماع ما يلي

## الحكم

(١) يُنقَض القرار المعنون ''قرار بخصوص مسألة إبطال تعيين محام في هيئة الدفاع''.

(٢) يوعَز إلى الدائرة التمهيدية بالبتِّ من جديد في ضوء هذا الحكم في مسألة ما إذا كان ينبغي إبطال تعيين السيد فال محامياً في هذه القضية.

## الأسباب

أولاً – الاستنتاجات الرئيسة

١ – لكي يُقضى بوجود مانع يحول دون تمثيل محام لموكِّله استناداً إلى أن المحامي كان ''مُطّلعاً على معلومات سرية'' بصفته موظفاً في المحكمة بالمعنى المقصود في المادة ١٢ (١) (ب) من مدوّنة قواعد السلوك المهني للمحامين، يجب أن يكون المحامي على علم بمعلومات سرية تتعلق بالقضية التي يلتمس الترافع فيها. ولا يجوز للمحامي أن يمثل موكِّلاً في هذه الحالة إلا إذا رفعت الدائرة المعنية مانع التمثيل.

٢ – يجوز للدائرة المعنية أن ترفع مانع التمثيل الذي ينشأ عن اطّلاع المحامي بصفته موظفاً في المحكمة على معلومات سرية تتعلق بالقضية التي يلتمس الترافع فيها إذا رأت أن مصلحة العدالة تبرِّر ذلك. ويجب أن تُحدَّد ماهية



PURL: https://www.legal-tools.org/doc/a137bc/

''مصلحة العدالة'' في ضوء جميع العوامل والظروف ذات الصلة بالقضية المعنية. ويمكن أن تشمل هذه العوامل ما إذا كانت المعلومات السرية تتجاوز ''الحد الأدنى'' غير أنها لا تقتصر على ذلك وحده.

ثانياً – تذكير بالإجراءات السابقة

**ألف – ما تمَّ من إجراءات أمام الدائرة التمهيدية**

٣ – لئن كان عدد من الوثائق التي قُدِّمت إلى الدائرة التمهيدية في هذه القضية قد صُنِّف باعتباره وثائق سرية أو وثائق سرية لا يتاح الاطلاع عليها إلا لأطراف معيَّنة، فإن دائرة الاستئناف ترى أن من الضروري أن لا يُشار في هذا الحكم إلا إلى المسائل المعروفة علناً إما لسبق إيداعها بعد حجب معلومات منها أو لسبق الإشارة إليها في وثيقة علنية أخرى. أما إذا كان للوثيقة تصنيفان مختلفان، فسيُشار في هذا الحكم إلى النسخة العلنية المحجوبة منها معلومات.

٤ – التحق السيد عيسى فال بمكتب المدعي العام في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦[١]. وتولى العمل في قضايا تندرج في إطار الحالة في دارفور بالسودان إلى أن عُيِّن محامياً أول للادعاء فيما يتعلق بهذه القضايا في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧[٢]. واستقال السيد فال من منصبه هذا اعتباراً من ٣١ آذار/مارس ٢٠١١[٣].

٥ – وفي ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١١ أحاط السيد فال نائبةَ المدعي العام علماً بانضمامه إلى هيئة الدفاع في هذه القضية (يُشار إليها فيما يلي بـ''الدفاع'')[٤].

٦ – وفي ٢٨ حزيران/يونيو ٢٠١١ وإثر تعيين السيد فال رسمياً محامياً مشاركاً في هيئة الدفاع، أمرت الدائرة التمهيدية، من تلقاء نفسها، الطرفين ورئيسة قلم المحكمة بتقديم دفوع بشأن ما إذا كان ثمة مانع يحول دون تعيينه[٥].

---

[١] انظر الفقرة ٦ من ''استئناف الادعاء القرار المعنون 'قرار بخصوص مسألة إبطال تعيين محام في هيئة الدفاع (ICC-01/09-02/11-185)''''، ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، ICC-01/09-2/11-271-Red.

[٢] المرجع نفسه.

[٣] الفقرة ١ من المرجع نفسه.

[٤] المرجع نفسه.



PURL: https://www.legal-tools.org/doc/a137bc/

٧ – وفي ١ تموز/يوليو ٢٠١١ أودعت رئيسة قلم المحكمة، عملاً بأمر الدائرة التمهيدية، التقرير المعنون ''تقرير رئيسة قلم المحكمة بشأن الاطِّلاع على سجل القضية''[٦] (يُشار إليه فيما يلي بـ''تقرير رئيسة قلم المحكمة''). وفي اليوم نفسه، أودع المدعي العام ''طلب الادعاء إبطال تعيين محام في هيئة الدفاع''[٧] (يُشار إليه فيما يلي بـ''طلب المدعي العام'') الذي حاج فيه بأنه ينبغي إبطال تعيين السيد فال نظراً لوجود تضارب في المصالح[٨].

٨ – وفي ٦ تموز/يوليو ٢٠١١ أودع الدفاع ''جواب الدفاع على 'طلب الادعاء إبطال تعيين محام في هيئة الدفاع'''[٩]، الذي أُعيد تقديمه في ٨ تموز/يوليو ٢٠١١[١٠] (يُشار إليه فيما يلي بـ''جواب الدفاع'') محاجاً فيه بأنه ينبغي للدائرة التمهيدية أن ترفض اعتراضات المدعي العام على التعيين[١١].

٩ – وفي ١٤ يوليو ٢٠١١ أودع المدعي العام ''رد الادعاء على 'جواب الدفاع على طلب الادعاء إبطال تعيين محام في هيئة الدفاع'''[١٢] (يُشار إليه فيما يلي بـ''رد المدعي العام'') الذي تمسك فيه بوجوب إبطال تعيين السيد فال[١٣].

---

[٥] الصفحة ٤ من الأمر المعنون ''أمر للمدعي العام ولرئيسة قلم المحكمة بإيداع ملاحظات بشأن أي مانع محتمل يحول دون تعيين ممثل الدفاع''، ٢٨ حزيران/يونيو ٢٠١١، ICC-01/09-02/11-138-Conf؛ انظر أيضاً الفقرتين ٣ و١١ من القرار المعنون 'قرار بخصوص مسألة إبطال تعيين محام في هيئة الدفاع''، ٢٠ تموز/يوليو ٢٠١١، ICC-01/09-02/11-185.

[٦] ICC-01/09-02/11-149-Conf-Exp والمرفق ١.

[٧] الوثيقة ICC-01/09-02/11-150-Conf والمرفقات ألف إلى حاء.

[٨] انظر الفقرة ٤ من القرار المعنون قرار بخصوص مسألة إبطال تعيين محام في هيئة الدفاع''، ٢٠ تموز/يوليو ٢٠١١، ICC-01/09-02/11-185.

[٩] الوثيقة ICC-01/09-02/11-159-Conf بمرفقاتها ألف إلى حاء والمرفق ١ المودَع على حدة.

[١٠] ICC-01/09-02/11-163-Conf-Exp.

[١١] انظر الفقرة ٧ من القرار المعنون قرار بخصوص مسألة إبطال تعيين محام في هيئة الدفاع''، ٢٠ تموز/يوليو ٢٠١١، ICC-01/09-02/11-185.

[١٢] الوثيقة ICC-01/09-02/11-172-Conf-Exp ومرفقاتها الستة.

[١٣] انظر الفقرة ٩ من القرار المعنون قرار بخصوص مسألة إبطال تعيين محام في هيئة الدفاع''، ٢٠ تموز/يوليو ٢٠١١، ICC-01/09-02/11-185.



PURL: https://www.legal-tools.org/doc/a137bc/

١٠ – وفي ٢٠ تموز/يوليو ٢٠١١ أصدرت الدائرة التمهيدية القرار المعنون ''قرار بخصوص مسألة إبطال تعيين محام في هيئة الدفاع''[١٤] (يُشار إليه فيما يلي بـ''القرار المطعون فيه'') الذي قضت فيه بأنه يجوز للسيد فال مواصلة تمثيل السيد موثاورا في هذه القضية.

١١ – وبناءً على طلب المدعي العام[١٥] أذنت الدائرة التمهيدية باستئناف القرار المطعون فيه[١٦] استناداً إلى السببين التاليين:

١ – ما إذا كان يجوز، قانوناً، لمحاميّ الادعاء الالتحاق بهيئة الدفاع في قضية كان يُنظَر فيها إبان عمل الشخص في مكتب الادعاء [أو ما إذا كان] ينبغي أن يُعتبَر الشخص مطلعاً على معلومات سرية تتعلق بالقضية وفقاً لما تنص عليه المادة ١٢ (١) (ب) من مدوّنة قواعد السلوك المهني للمحامين؛

٢ – ما إذا كان المعيار الصحيح للبَتّ فيما إذا كان الشخص ''مطلعاً على معلومات سرية'' وفقاً للمادة ١٢ (١) (ب) هو ما إذا كان هذا الشخص على دراية بما هو أكثر من الحد الأدنى من المعلومات السرية المتعلقة بالقضية المعنية[١٧].

---

[١٤] ICC-01/09-02/11-185.

[١٥] ''طلب الادعاء الإذن باستئناف القرار المعنون 'قرار بخصوص مسألة إبطال تعيين محام في هيئة الدفاع'''(ICC-01/09-02/11-185)، ٢٦ تموز/يوليو ٢٠١١، ICC-01/09-02/11-195؛ انظر أيضاً ''جواب الدفاع على 'طلب الادعاء الإذن باستئناف القرار المعنون 'قرار بخصوص مسألة إبطال تعيين محام في هيئة الدفاع'''(ICC-01/09-02/11-185)، ١ أغسطس/آب ٢٠١١، ICC-01/09-02/11-207.

[١٦] ''قرار بشأن 'طلب الادعاء الإذن باستئناف القرار المعنون ''قرار بخصوص مسألة إبطال تعيين محام في هيئة الدفاع''(ICC-01/09-02/11-185)'''، ١٨ آب/أغسطس ٢٠١١، ICC-01/09-02/11-253 (يُشار إليه فيما يلي بـ''القرار بشأن طلب الإذن بالاستئناف'').

[١٧] الفقرة ١٥ من ''استئناف الادعاء القرار المعنون 'قرار بخصوص مسألة إبطال تعيين محام في هيئة الدفاع (ICC-01/09-02/11-185)'''، ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، ICC-01/09-02/11-271-Red، التي يُشار فيها إلى الفقرة ١١ من القرار بشأن طلب الإذن بالاستئناف.



PURL: https://www.legal-tools.org/doc/a137bc/

**باء – ما تمَّ من إجراءات أمام دائرة الاستئناف**

١٢ – في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١١ أودع المدعي العام ''استئناف الادعاء القرار المعنون 'قرار بخصوص مسألة إبطال تعيين محام في هيئة الدفاع (ICC-01/09-02/11-185)'''[١٨] (يُشار إليه فيما يلي بـ''الوثيقة الداعمة للاستئناف'').

١٣ – وفي ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ أودع الدفاع ''جواب الدفاع على استئناف الادعاء القرار المعنون 'قرار بخصوص مسألة إبطال تعيين محام في هيئة الدفاع (ICC-01/09-02/11-185)'''[١٩] (يُشار إليه فيما يلي بـ''الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف'').

ثالثاً – في جوهر المسألة

**ألف – السياق الإجرائي ذو الصلة وملخص القرار المطعون فيه**

١٤ – ذكَّرت الدائرة التمهيدية في القرار المطعون فيه بأنها باشرت الإجراءات المتعلقة بهذه المسألة من تلقاء نفسها ''حرصاً منها على صون نزاهة الإجراءات بما يكفل سيرها على نحو عادل وشفاف يحترم حقوق كلا الطرفين'' وبأنه سيُبَتُّ فيها استناداً إلى هذا النهج[٢٠].

١٥ – اعتبرت الدائرة التمهيدية المادة ١٢ (١) (ب) من مدوّنة قواعد السلوك المهني للمحامين (التي يُشار إليها فيما يلي بـ''المدوّنة'') ''الحكم الخاص الذي يسري على هذه القضية'' وخلصت استناداً إليه إلى أن المسألة الجوهرية ليست ما إذا كان ثمة ''مظهر تضارب في المصالح''، على نحو ما حاج به المدعي العام، بل ''ما إذا كان السيد فال 'قد اطّلع بصفته موظفاً في المحكمة على معلومات سرية تتعلق بقضية' السيد موثاورا''[٢١]. فإذا كان ذلك شأنه، فلن يكون بإمكانه أن يواصل الترافع عن السيد موثاورا لأنه ''سيكون بالتأكيد ثمة احتمال لوجود

[١٨] ICC-01/09-02/11-271-Conf-Exp؛ أُودِعت عن الوثيقة الداعمة للاستئناف بتاريخ ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ نسخةٌ علنية محجوبة منها معلومات باعتبارها الوثيقة ICC-01/09-02/11-271-Red؛ وكل ما يرد من إشارة إلى الوثيقة الداعمة للاستئناف هو إلى هذه النسخة العلنية.

[١٩] الوثيقة ICC-01/09-02/11-311 بمرفقاتها ألف إلى جيم.

[٢٠] الفقرة ١١ من القرار المطعون فيه.

[٢١] الفقرات ١٤ إلى ١٦ من القرار المطعون فيه.



PURL: https://www.legal-tools.org/doc/a137bc/

تضارب في المصالح أو حتى تضارب فعلي في المصالح بالمعنى المقصود في المواد ٧ (٤) و ١٦ (١) و٢٤ (١) من المدوّنة''[٢٢].

١٦ – وبعد أن خلصت الدائرة التمهيدية إلى أن الصكوك القانونية للمحكمة، بما فيها المدوّنة، لا تتطرق إلى نطاق عبارة ''مُطَّلِع على معلومات سرية''، اعتمدت، استناداً إلى السوابق القضائية للدائرتين الابتدائيتين الثالثة والرابعة[٢٣]، معيار ''الحد الأدنى من المعلومات السرية' الذي يقتضي الإتيان بدليل على أن الشخص المعني 'كان على دراية بما هو أكثر من ''الحد الأدنى'' من المعلومات السرية ذات الصلة بالقضية التي يُنظَر فيها''[٢٤]. وبعد أن عرَّفت الدائرة التمهيدية 'الحد الأدنى' من المعلومات بأنه ''المعلومات التي تبلغ من ضآلة الشأن حداً يجيز للمحكمة أن تغفلها عند البت في مسألة ما''، أوضحت أن ينبغي لكي يُقام الدليل على أن الشخص كان على دراية بما هو أكثر من الحد الأدنى من المعلومات السرية ''أن تكشف الوقائع المقدَّمة أنه كان على الأقل على دراية بمعلومات سرية على درجة من الأهمية في القضية قيد النظر، ما يحدو بالدائرة إلى إبطال استمراره في العمل مع الطرف الآخر (الدفاع)''[٢٥]. وأفادت بأنها ستعتمد المعيار المذكور الذي استندت إليه الدائرتان الابتدائيتان الثالثة والرابعة ''على النحو الذي شرحه القاضي المنفرد في هذه الفقرة''[٢٦].

١٧ – وطبَّقت الدائرة التمهيدية هذا المعيار على جملة دفوع المدعي العام وما قدمه من أدلة فخلصت إلى استنتاج إجمالي أولي ''بعدم وجود أدلة كافية على أن السيد فال كان على دراية فعلية بمعلومات سرية تتعلق *بقضية المدعي العام ضد فرنسيس كيرمي موثاورا وأوهورو مويغاي كينياتا ومحمد حسين علي*، ناهيك أن يكون على دراية بالحد الأدنى من المعلومات''[٢٧].

---

[٢٢] الفقرة ١٦ من القرار المطعون فيه.

[٢٣] انظر الفقرة ٤٢ من الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية الثالثة في *قضية المدعي العام ضد جان بيير بمبا غومبو* بعنوان ''قرار بشأن 'طلب الادعاء إبطال تعيين مستشار قانوني في هيئة الدفاع'''، ٧ أيار/مايو ٢٠١٠، ICC-01/05-01/08-769؛ الفقرة ١٦ من قرار الدائرة الابتدائية الرابعة في *قضية المدعي العام ضد عبد الله بندا أبكر نورين وصالح محمد جربو جاموس* الصادر بعنوان ''قرار بشأن طلب الادعاء إبطال تعيين محام في هيئة الدفاع''، ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١١، ICC-02/05-03/09-168.

[٢٤] الفقرة ١٧ من القرار المطعون فيه.

[٢٥] الفقرة ١٧ من القرار المطعون فيه.

[٢٦] الفقرة ١٧ من القرار المطعون فيه.

[٢٧] الفقرة ١٧ الثانية من القرار المطعون فيه. رُقِّمت فقرتان في القرار المطعون فيه خطأ برقم ١٧ بسبب خطأ طباعي.



PURL: https://www.legal-tools.org/doc/a137bc/

١٨ – ثم واصلت الدائرة التمهيدية النظر في طلب المدعي العام ومرفقاته التسعة فخلصت إلى أنها لا تثبت أن السيد فال ''كان على اطّلاع على معلومات سرية ذات صلة *بالقضية* بالمعنى المقصود في المادة ١٢ (١) (ب) من المدوّنة''[٢٨]. ورأت الدائرة أن المرفقات ألف وواو وحاء الملحقة بطلب المدعي العام لها بعض الصلة بموضوع الدعوى. ففيما يتعلق بالمرفق ألف، وهو بيان من أحد محامي الادعاء في القضية المعنية بخصوص مناقشة جرت بينه وبين السيد فال بشأن 'المسار المفترَض' للقضية ومواطن الضعف فيها، خلصت الدائرة التمهيدية إلى أن المعلومات التي يتضمنها هذا المرفق 'شديد العمومية في طبيعتها وغير مسندة بوقائع ملموسة من شأنها أن تثبت أن السيد فال كان على اطّلاع على معلومات سرية تتعلق بهذه القضية''[٢٩]. ورأت الدائرة أن ''' وثيقة مسار القضية' وثيقة قابلة للتطوير والتغيير وأن من المحتمل في هذه المرحلة من الإجراءات أن تكون المعلومات الواردة فيها معروفة للدفاع''[٣٠]. ومضت الدائرة قائلةً إن ''الأمر ذاته ينسحب''على المرفقين واو وحاء[٣١]. وفيما يتعلق بالمرفق واو، الذي يتضمن رسالتين إلكترونيتين يُحاط فيهما موظفو مكتب المدعي العام علماً بتولي السيد فال مسؤولية الإشراف على شعبة التحقيقات بدلاً من نائبة المدعي العام لبضعة أيام في شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ وشهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، خلصت الدائرة إلى أن ذلك ''لا يثبت في حد ذاته إثباتاً كافياً أن [السيد فال] كان على اطّلاع على معلومات سرية تتعلق *بالقضية* المرفوعة على السيد موثاورا بالمعنى المنصوص عليه في المادة ١٢ (١) (ب) من المدوّنة''[٣٢]. ورأت الدائرة أن المرفق حاء الذي يتضمن محضراً لاجتماع لشعبة التحقيقات عُقِد في نسيان/أبريل ٢٠١٠ ونوقشت خلاله الحالة في جمهورية كينيا ليس دليلاً مقنعاً لأن السيد فال لم يكن حاضراً[٣٣].

١٩ – ونظرت الدائرة التمهيدية أيضاً في المرفقات الستة الملحقة بردِّ المدعي العام وخلصت فيما يتعلق بها إلى ''أن المدعي العام لم يثبت أن السيد فال كان على دراية بما هو أكثر من الحد الأدنى من المعلومات السرية[٣٤]. وقيل إن المدعي العام استند في المقام الأول على مرفقين يتضمنان رسالتين إلكترونيتين بعث بهما موظفان من مكتب المدعي

---

[٢٨] الفقرة ١٩ من القرار المطعون فيه.

[٢٩] الفقرة ٢٠ من القرار المطعون فيه.

[٣٠] الفقرة ٢٠ من القرار المطعون فيه.

[٣١] الفقرة ٢٠ من القرار المطعون فيه.

[٣٢] الفقرة ٢٠ من القرار المطعون فيه.

[٣٣] الفقرة ٢٠ من القرار المطعون فيه.

[٣٤] الفقرة ٢١ من القرار المطعون فيه.



PURL: https://www.legal-tools.org/doc/a137bc/

العام إلى السيد فال يطلبان فيهما مشورته[٣٥]. ورأت أن إحدى الرسالتين لا تتضمن إلا مجرد إشارة إلى مسألة ذات طابع قانوني تتعلق بالقضية الأخرى المنظور فيها في إطار الحالة في كينيا ولم يَرُدّ السيد فال عليها[٣٦].

٢٠ – وفيما يتعلق بالرسالة الالكترونية الأخرى، لاحظت الدائرة التمهيدية أن ''المدعي العام نفسه يُقِرُّ بأن 'من الواضح أن المعلومات السرية الواردة [فيها] [...] ليست على قدر كبير من الأهمية'''[٣٧]. ومضت الدائرة التمهيدية قائلةً إنه ''فضلاً عن ذلك''، حاج المدعي العام بأنه ''على الرغم من ضآلة شأن فحوى الرسالة'' فإنها تبرهن على أن السيد فال بحكم منصبه وعلاقته بزملائه ''انكشفت له واستُشير، حتماً، بشأن معلومات سرية تتعلق بالحالة في كينيا''[٣٨]. وخلصت إلى أن هذا الرأي ''يقوم على التخمين لا على دليل فعلي يثبت درايته بمعلومات سرية تخص قضية السيد موثاورا''[٣٩].

٢١ – وفيما يتعلق بالمرفق الآخر، وهو نسخة عن تقرير أسبوعي لمكتب المدعي العام كان بإمكان السيد فال الاطِّلاع عليه يتضمن ملخصاً لإيداعين سريين لا يحق الاطِّلاع عليهما إلا لجهات معيّنة، خلصت الدائرة التمهيدية إلى أن ''هذا الملخص يقتصر على الإجراءات التي تتعلق بالمسائل التي أثارها المشتبه بهم في القضية الأخرى في إطار هذه الحالة. وحتى مع ذلك فإن المعلومات الواردة في هذا التقرير ذات طبيعة عامة جداً وتشتمل على ملخص مقتضب لتفسير الدائرة التمهيدية الثانية للقانون وتطوره في قرارين من قراراتها العلنية''[٤٠].

٢٢ – أما فيما يخص الحجة القانونية التي ساقها المدعي العام ومفادها أنه ينبغي، من حيث المبدأ، أن يُحظَر على المحامي الذي يترك العمل في مكتب المدعي العام الالتحاق بهيئة الدفاع لمدة معينة، قضت الدائرة التمهيدية بأن ''الصكوك النظامية للمحكمة لا تمنع موظفي مكتب المدعي العام من الالتحاق بهيئة الدفاع. ولا تحدِّد مدة معينة قبل السماح بذلك''[٤١]. وعليه خلصت الدائرة إلى أنه ''في ضوء عدم وجود قاعدة مانعة في هذا الخصوص، فإن الشخص حر في القيام بذلك شريطة الالتزام بالقيود التي تفرضها الأحكام النظامية السارية بما فيها الأحكام المشار

---

[٣٥] الفقرة ٢١ من القرار المطعون فيه.

[٣٦] الفقرة ٢٢ من القرار المطعون فيه.

[٣٧] الفقرة ٢٣ من القرار المطعون فيه.

[٣٨] الفقرة ٢٣ من القرار المطعون فيه.

[٣٩] الفقرة ٢٣ من القرار المطعون فيه.

[٤٠] الفقرة ٢٤ من القرار المطعون فيه.

[٤١] الفقرة ٢٧ من القرار المطعون فيه.



PURL: https://www.legal-tools.org/doc/a137bc/

إليها في المدوّنة"[٤٢]. ورأت الدائرة فضلاً عن ذلك أنه حتى إذا كانت ثمة ثغرة في الإطار النظامي للمحكمة فإنه لا يمكن "استخلاص مبدأ قانوني عام من دراسة خمسة أنظمة قانونية فقط، ناهيك عن أنها تتباين في ممارساتها"[٤٣].

٢٣ – وانتهت الدائرة التمهيدية في الخلاصة إلى أن "المدعي العام لم يستوفِ معيار الإثبات المطلوب وهو أن يكون السيد فال على دراية بما هو أكثر من الحد الأدنى من المعلومات السرية"[٤٤] وهو استنتاج يدعمه في رأي الدائرة تقرير رئيسة قلم المحكمة الذي يثبت أن السيد فال لم يطّلع قط على أي وثائق سرية تتعلق بهذه القضية. واستندت الدائرة أيضاً إلى "تأكيدات السيد فال القاطعة" بأنه ليس على علم بأي نُهُج تحقيقية أو اتهامية سرية ذات صلة بهذه القضية وبناء على ذلك قضت الدائرة بأنه "نظراً إلى عدم وجود أسباب تدعو إلى 'الشك في نزاهة [السيد فال]'، فللقاضي المنفرد أن 'يأخذ بتأكيداته الواضحة'"[٤٥]. وقررت الدائرة التمهيدية أنه يجوز للسيد فال مواصلة الترافع عن السيد موثاورا في هذه القضية[٤٦].

٢٤ – وقررت الدائرة التمهيدية أن تبقي قرارها قيد المراجعة، وأنه إذا اتضحت وقائع ذات شأن لم تكن معروفة إبان صدور القرار تفيد بأن السيد فال كان على اطّلاع على معلومات سرية فإنها لن تتوانى في إبطال تعيينه[٤٧].

**باء – حجج المدعي العام أمام دائرة الاستئناف**

٢٥ – يدفع المدعي العام فيما يتعلق بالمسألة الأولى موضع الاستئناف بأن "الدائرة الابتدائية أخطأت بعدم استبعادها السيد فال استناداً إلى معيار موضوعي، وليس ذاتياً، يتفق مع المادة ١٢ من المدوّنة ومع الالتزامات الواقعة على الدائرة بموجب المادة ٦٤ من نظام روما الأساسي"[٤٨].

٢٦ – ويحاج المدعي العام بأن الدائرة التمهيدية أخطأت '١' بعدم النظر في إمكان استخدام الصلاحية التي تخولها لها المادة ٦٤ (٢) من النظام الأساسي لاتخاذ تدابير لصون عدالة المحاكمة والاستناد بدلاً من ذلك في اتخاذ قرارها

---

[٤٢] الفقرة ٢٧ من القرار المطعون فيه.

[٤٣] الفقرة ٢٧ من القرار المطعون فيه.

[٤٤] الفقرة ٢٩ من القرار المطعون فيه.

[٤٥] الفقرة ٢٩ من القرار المطعون فيه.

[٤٦] الصفحة ١٣ من القرار المطعون فيه.

[٤٧] الفقرة ٣٠ من القرار المطعون فيه.

[٤٨] الصفحة ٨ من الوثيقة الداعمة للاستئناف.



PURL: https://www.legal-tools.org/doc/a137bc/

إلى المدوّنة وحدها[٤٩]؛ '٢' بتفسير المادة ١٢ (١) (ب) من المدوّنة بأنها تقتضي أن يثبت المدعي العام أن موظف مكتب الادعاء السابق كان على علم فعلي بمعلومات سرية ذات شأن وأنه يتذكرها[٥٠]، ما يضع على المدعي العام عبئاً يستحيل النهوض به[٥١].

٢٧ – ويدفع المدعي العام بأن الدائرة التمهيدية لم تدرس المسألة المعروضة عليها دارسة صحيحة على أنها مسألة تتعلق بعدالة المحاكمة وليس فقط بالرقابة على التزام المحامين بأخلاقيات المهنة ولم تطبِّق ''معياراً موضوعياً''[٥٢]. ويحاج بأن المعيار الذي طبقته الدائرة التمهيدية لا يحمي عدالة المحاكمة وصورتها حماية كافية[٥٣] و''يضر بمصالح مكتب المدعي العام''[٥٤].

٢٨ – ويسوق المدعي العام حججاً تنقسم إلى أربعة فروع. فهو يدفع أولاً بأن خصائص مكتبه وأساليب العمل فيه تتيح للمحامي الاطِّلاع – ومن ثم الإحاطة – بمعلومات سرية تتعلق بالقضايا التي يُنظر فيها أثناء عمله في المكتب[٥٥]. ويشير المدعي العام أيضاً، فضلاً عن تأكيده الأولي أن عقود العمل التي يبرمها موظفو المكتب تشترط عليهم إبقاء كل ما يجري داخل المكتب طي الكتمان[٥٦]، إلى القاعدة ٤/١٠١ (د) من النظام الإداري للموظفين التي تنص بصريح العبارة على أن الالتزام بمقتضيات السرية يستمر بعد انتهاء الخدمة[٥٧]. ويحاج ثانياً بأنه كان ينبغي للدائرة، استناداً إلى الوقائع التي قبلت الأخذ بها، أن تفترض في تفسير المادة ١٢ (١) (ب) من المدوّنة وتطبيقها ''أن يكون محام أول للادعاء على علم بما هو أكثر من الحد الأدنى من المعلومات السرية في القضايا التي يُنظر فيها [...] أثناء عمله في المكتب''[٥٨]. ويدفع المدعي العام ثالثاً بأن المدوّنة ''تنظم السلوك الأخلاقي المهني للمحامين

[٤٩] الفقرات ١٦ و٢٦ إلى ٣٠ من الوثيقة الداعمة للاستئناف.

[٥٠] الفقرة ١٦ من الوثيقة الداعمة للاستئناف.

[٥١] الفقرة ١٩ من الوثيقة الداعمة للاستئناف.

[٥٢] الفقرة ١٧ من الوثيقة الداعمة للاستئناف.

[٥٣] الفقرة ١٩ من الوثيقة الداعمة للاستئناف.

[٥٤] الفقرة ٢٠ من الوثيقة الداعمة للاستئناف.

[٥٥] الفقرات ١٨ و٢١ إلى ٢٣ من الوثيقة الداعمة للاستئناف.

[٥٦] الفقرة ٥ من الوثيقة الداعمة للاستئناف.

[٥٧] الفقرة ٢٣ من الوثيقة الداعمة للاستئناف.

[٥٨] الفقرة ٢٥ من الوثيقة الداعمة للاستئناف.



PURL: https://www.legal-tools.org/doc/a137bc/

لكنها ليست دليلاً يُسترشَد به في ضمان عدالة المحاكمة''[٥٩] وأنه حتى إذا كان الاستناد إلى المدوّنة صائباً فإنها لم تُفسَّر تفسيراً سليماً[٦٠]. ويدفع المدعي العام رابعاً بأن الدائرة التمهيدية لم تأخذ بالاعتبار ضرورة صون الإجراءات من مظهر عدم اللياقة[٦١]. ويذهب بالإشارة إلى سوابق في قضاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة[٦٢] (التي يُشار إليها فيما يلي بـ''محكمة يوغوسلافيا السابقة'') وفي قضاء الولايات المتحدة[٦٣] إلى أن هذا النوع من القضايا يؤدي إلى نشوء ''مظهر وجود 'موانع للتمثيل' ويلحق الضرر بنظرة الجمهور إلى هذه المحكمة''[٦٤] وأن ثمة ''ضرورة لوضع معيار موضوعي يقوي ثقة الجمهور في المنظومة القضائية''[٦٥].

٢٩ – وفيما يتعلق بالمسألة الثانية المستأنف فيها، يحاج المدعي العام بأن ''الدائرة الابتدائية أخطأت بعدم الخلوص إلى أن اطِّلاع السيد فال على معلومات سرية يحول دون تمثيله الدفاع وفق ما تنص عليه المادة ١٢ (١) (ب) من المدوَّنة''[٦٦].

---

[٥٩] الفقرة ٢٧ من الوثيقة الداعمة للاستئناف.

[٦٠] الفقرات ٢٧ و٢٩ و٣٠ من الوثيقة الداعمة للاستئناف.

[٦١] الفقرات ٣١ إلى ٣٣ من الوثيقة الداعمة للاستئناف.

[٦٢] المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، الدائرة الابتدائية، قضية المدعي العام ضد حاجحسنوفتش وآخرين [*Prosecutor v. Hadžihasanović*]، ''قرار بشأن طلب الادعاء إعادة النظر في قرار رئيس قلم المحكمة تعيين السيد رودني ديكسون محامياً معاوناً للدفاع عن المتهم كوبورا''، ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢، IT-01-47-PT.

[٦٣] محكمة الاستئناف الجنائي في تينيسي، *قضية الدولة ضد تيت* [Court of Criminal Appeals of Tennessee, *State v. Tate*, 20 December 1995, 925 S.W.2d 548]؛ محكمة الاستئناف في تينيسي، *قضية واطسون ضد أميريديس* [Court of Appeals Tennessee, *Watson v. Ameredes*, 10 December 1997, No. 03-A-01-9704-CV-00129, 1997 Tenn. App. LEXIS 884]؛ محكمة الاستئناف للدائرة الثالثة، *قضية الولايات المتحدة ضد ميلر* [Court of Appeals for the 3rd Circuit, *United States v. Miller*, 26 June 1980, 624 F.2d 1198]؛ المحكمة العليا لشمال داكوتا، قضية هرينغر ضد هاسكل [Supreme Court of North Dakota, *Heringer v. Haskell*, 29 August 1995, 536 N.W.2d 362]؛ محكمة المقاطعة الغربية لتينيسي، الشعبة الغربية، قضية لي ضد تود [District Court for the Western District of Tennessee, Western Division, *Lee v. Todd*, 23 December 1982, 555 F. Supp. 628]؛ محكمة المقاطعة الشرقية لنيويورك، بلو كروس أند بلو شيلد أوف نيوجرزي ضد شركة فيليب موريس [District Court for the Eastern District of New York, *Blue Cross and Blue Shield of New Jersey v. Philip Morris, Inc.*, 18 June 1999, 53 F. Supp. 2d 338].

[٦٤] الفقرة ٣٢ من الوثيقة الداعمة للاستئناف.

[٦٥] الفقرة ٣٣ من الوثيقة الداعمة للاستئناف.

[٦٦] الصفحة ١٥ من الوثيقة الداعمة للاستئناف.



PURL: https://www.legal-tools.org/doc/a137bc/

٣٠ – ويحاج المدعي العام بأن الدائرة التمهيدية وقعت في خطأين. ويدعي بأن أولهما هو أنها ''أخطأت بإضافتها إلى مطلب أن يكون المحامي 'مطلعاً على معلومات سرية' شرطاً لا وجود له في المدونة هو أن يكون على دراية ذاتية بحيازته هذه المعلومات''[٦٧]. ويذهب ثانياً إلى أنها أخطأت ''باقتضاء أن تكون المعلومات السرية على درجة كافية من 'الأهمية'''[٦٨]. ويدفع بأنه ليس لأي من المطلبين وجود في المدوّنة[٦٩]. وفيما يتعلق بشرط الدراية الذاتية، يحاج مشيراً إلى قرار صادر عن محكمة يوغوسلافيا السابقة[٧٠] وإلى سوابق قضائية في الولايات المتحدة[٧١] بأنه ينبغي تطبيق معيار ''الاحتمال'' فيما يخص ما إذا كان الشخص المعني على اطّلاع على معلومات سرية[٧٢]. وفيما يتعلق بمسألة ''الأهمية''، يحاج بأن هذا المطلب استُبعِد من المادة ١٢ (١) (ب) من المدوّنة وأنه يضع عليه عبئاً إثباتياً غير واقعي[٧٣].

٣١ – يدفع المدعي العام بأن المعيار الذي ينبغي تطبيقه في هذه الظروف هو ما إذا كان محامي الادعاء السابق في موقع كان منه ''بإمكانه أن يطّلع على المعلومات السرية ذات الصلة''[٧٤]. وإذا كان الأمر كذلك، يحاج المدعي

---

[٦٧] الفقرة ٣٥ من الوثيقة الداعمة للاستئناف.

[٦٨] الفقرة ٣٥ من الوثيقة الداعمة للاستئناف.

[٦٩] الفقرة ٣٦ من الوثيقة الداعمة للاستئناف.

[٧٠] المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، الدائرة الابتدائية، قضية المدعي العام ضد حاجحسنوفتش وآخرين [*Prosecutor v. Hadžihasanović*]، ''قرار بشأن طلب الادعاء إعادة النظر في قرار رئيس قلم المحكمة تعيين السيد رودني ديكسون محامياً مشاركاً في هيئة الدفاع عن المتهم كوبورا''، ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢، IT-01-47-PT.

[٧١] محكمة الاستئناف للدائرة الثالثة، *قضية الولايات المتحدة ضد ميلر* [Court of Appeals for the 3rd Circuit, *United States v. Miller*, 26 June 1980, 624 F.2d 1198]؛ محكمة المقاطعة الجنوبية لنيويورك، قضية شركة فرنت لاين كوميونيكيشنز انترناشونال ضد شركة سبرنت كوميونيشنز [Court of Appeals for the 3rd Circuit, *United States v. Miller*, 26 June 1980, 624 F.2d 1198; District Court for the Southern District of New York, *Frontline Communications International, Inc. v. Sprint Communications Company L.P.*, 21 November 2002, 232 F. Supp. 2d 281]؛ محكمة الاستئناف للدائرة الثانية، قضية حكومة الهند ضد شركة كوك اندستريز [Court of Appeals for the 2nd Circuit, *Government of India v. Cook Industries, Inc.*, 13 January 1978, 569 F.2d 737]؛ محكمة دائرة كينتيكت، قضية كلربيكس سيستمز أوف أمريكا ضد شركة برون إم إف جي [*District Court for the District of Connecticut, Colorpix Systems of America v. Broan Mfg. Co., Inc., 7 February 2001, 131 F. Supp. 2d 331*].

[٧٢] الفقرتان ٣٨ و٣٩ من الوثيقة الداعمة للاستئناف.

[٧٣] الفقرتان ٣٥ و٣٦ من الوثيقة الداعمة للاستئناف.

[٧٤] الفقرة ٤١ من الوثيقة الداعمة للاستئناف.



PURL: https://www.legal-tools.org/doc/a137bc/

العام بأنه ينبغي استبعاد المحامي من الترافع في نفس القضية دون الحاجة إلى إقامة الدليل على أي شيء آخر[٧٥]. ويؤكد أن النهج الذي اتبعته الدائرة التمهيدية في هذه القضية ''لا يدعمه سند من القانون ولا يوفر بكل بساطة القدر اللازم من الحماية''[٧٦].

### جيم – حجج الدفاع أمام دائرة الاستئناف

٣٢ – يحاج الدفاع أن القرار المطعون فيه لا ينطوي على أخطاء[٧٧] وأن ''المعيار الموضوعي'' الذي يقترحه المدعي العام ليس له من سند في القانون[٧٨].

٣٣ – وفيما يتعلق بالمسألة الأولى موضوع الاستئناف يشير الدفاع إلى أن الدائرة التمهيدية باشرت هذه الإجراءات من تلقاء نفسها '''لصون نزاهة الإجراءات' بما يكفل 'سيرها على نحو منصف وشفاف'''[٧٩] وأنها وضعت ضمانة هامة بأن أبقت المسألة قيد نظرها[٨٠]. ويحاج بأن الدائرة التمهيدية أصابت بتطبيقها المادة ٢١ (١) (ب) عملاً بنص المادة ٢١ من النظام الأساسي[٨١]. ويحاج أيضاً بأن الدائرة التمهيدية فسَّرت حكم هذه المادة تفسيراً صحيحاً بأنه يقتضي أن يثبت المدعي العام أن المحامي ''كان على دراية بمعلومات سرية على درجة من الأهمية في القضية المعنية''[٨٢]. ويرى الدفاع أن هذا النهج يدعمه قضاء محكمة يوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا[٨٣].

---

[٧٥] الفقرة ٤١ من الوثيقة الداعمة للاستئناف.

[٧٦] الفقرة ٤١ من الوثيقة الداعمة للاستئناف.

[٧٧] الفقرة ٢ من الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف.

[٧٨] الفقرات ٣ و٤ و ٨ و١٠ و٢٦ من الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف.

[٧٩] الفقرة ٦ من الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف.

[٨٠] الفقرة ٧ من الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف.

[٨١] الفقرات ٩ و١١ و١٥ من الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف.

[٨٢] الفقرات ١٥ إلى ١٧ من الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف.

[٨٣] الفقرتان ١٩ و٢٠ من الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف اللتين استُشهِد فيهما، على التوالي، بقرار الدائرة الابتدائية في محكمة يوغوسلافيا السابقة في *قضية المدعي العام ضد حاجحسنوفتش وآخرين* بعنوان ''قرار بشأن طلب الادعاء إعادة النظر في قرار رئيس قلم المحكمة تعيين السيد رودني ديكسون محامياً مشاركاً في الدفاع عن المتهم كوبورا''، ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢، IT-01-47-PT، والقرار الصادر عن الدائرة الابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في *قضية المدعي العام ضد إدوار كاريميرا وماتيو نغيرومباتس* بعنوان ''قرار بشأن الطلب العاجل بإسقاط الدعوى المقامة على ماتيو نغيرومباتس والإفراج عنه فوراً''، ١١ نيسان/أبريل ٢٠١١، ICTR-98-44-T.



PURL: https://www.legal-tools.org/doc/a137bc/

٣٤ – وفيما يخص حجج المدعي العام بشأن أساليب العمل في مكتب المدعي العام، يحاج الدفاع بأنه ينبغي ألا تؤخذ بالاعتبار لأنها تتعلق بوقائع القضية، وهي وقائع ليست موضع نظر دائرة الاستئناف[٨٤]. ويدفع بأن المعيار القانوني المطبَّق يقتضي فقط ''أن يدعم الطرف الطاعن في التعيين زعمه بالأدلة وأن يحدِّد المعلومات السرية التي اطّلع عليها الشخص المعني تحديداً دقيقاً''[٨٥]. ويذهب الدفاع إلى أن هذا المعيار لم يكن غير معقول وأن المدعي العام لم يستوفه في هذه القضية[٨٦]. ويحاج فضلاً عن ذلك بأن حجج المدعي العام فيما يتعلق بانكشاف معلومات سرية للسيد فال ليست لها صلة بموضوع القضية ولا يمكن أن تؤدي إلى افتراض علمه بما هو أكثر من الحد الأدنى من المعلومات السرية لأنه لم يثبت أن السيد فال كان على اطِّلاع على أي معلومات سرية[٨٧].

٣٥ – وفيما يخص حجج المدعي العام بشأن درء مظهر عدم اللياقة، يحاج الدفاع بأن صريح نص المادة ١٢ (١) (ب) من المدوّنة لا يقتضي مراعاة هذا العامل وأنه لا يمكن أن يكون هناك مظهر عدم لياقة إذا لم يوجد دليل يثبت أن المحامي اطّلع على معلومات سرية[٨٨]. ويحاج فضلاً عن ذلك بأن المدعي العام لم يستشهد بقضية واحدة مُنِع فيها محامي ادعاء سابق في محكمة دولية من الترافع بصفته محامياً للدفاع استناداً إلى عدم اللياقة[٨٩] ويؤكد أن القضايا التي يشير المدعي العام إليها وكلها من قضاء وطني واحد – هو قضاء الولايات المتحدة – إما تختلف كل الاختلاف عن هذه القضية بما يجعلها غير ذات صلة أو لا تدل على وجود موقف متسق فيما يتعلق بالمظاهر[٩٠].

٣٦ – وفيما يتعلق بالمسألة الثانية موضع الاستئناف يذهب الدفاع إلى أن حجج المدعي العام تحرم قضاة المحكمة فرصة أداء مهمتهم في تقصي الحقائق[٩١]. ويحاج بأن معيار ''الاحتمال'' المجرد الذي يقترح المدعي العام تطبيقه معيار غير صحيح لأن المادة ١٢ (١) (ب) من المدوّنة لا تتطرق إلى أي احتمالات[٩٢]. ويدفع بأنه لما كانت عبارة

---

[٨٤] الفقرات ٢٢ و٢٣ و٢٥ من الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف.

[٨٥] الفقرة ٢٣ من الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف.

[٨٦] الفقرة ٢٤ من الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف.

[٨٧] الفقرة ٢٨ من الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف.

[٨٨] الفقرة ٣٠ من الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف.

[٨٩] الفقرة ٣٢ من الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف.

[٩٠] الفقرة ٣٣ من الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف.

[٩١] الفقرة ٣٥ من الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف.

[٩٢] الفقرتان ٣٦ و٣٧ من الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف.



PURL: https://www.legal-tools.org/doc/a137bc/

''مطلعاً على'' الواردة في المادة ١٢ (١) (ب) لم تُعرَّف فإنه ''يجب أن تُفسَّر بمعناها العادي أي بمعنى 'مشاطرة شخص سِرَّه'[٩٣]. ويدفع أيضاً بأن اعتماد الدائرة التمهيدية معيار الحد الأدنى صحيح ''ويستقيم مع الواقع وهو أن في كل مجالات القانون بعض العوامل غير ذات الشأن التي يجدر بأي محكمة أن لا تنظر فيها'' وأنه لذلك لا يمكن أن يكون هذا الاستنتاج غير سليم[٩٤]. ويحاج فضلاً عن ذلك بأن الجملة الثانية من المادة ١٢ (١) (ب) من المدوّنة تدل على أن حكم هذه المادة يقتضي من الدائرة أن توازن ما بين ''حق المتهم في أن يمثله محام من اختياره واحتمال تضرر الادعاء جراء اطّلاع الدفاع على معلومات سرية''[٩٥].

٣٧ – ويحاج الدفاع أيضاً بأن فرض ''قيد مهني''، على نحو ما يُدَّعى بأن المدعي العام يحث عليه بدفعه بوجوب منع محاميّ الادعاء من الانضمام إلى هيئات الدفاع لمدة ما بغض النظر عن وجود تضارب في المصالح من عدمه، يتنافى مع المبادئ العامة لقانون العمل. ويؤكد أن عقود عمل محامي الادعاء لا تنص على قيد كهذا[٩٦].

٣٨ – ويفيد الدفاع أيضاً بأنه في حال تبيُّن وجود أخطاء في تطبيق القانون فإنه يحتفظ بحقه في أن يطلب من الدائرة ممارسة صلاحيتها التقديرية التي تخولها لها المادة ١٢ (١) (ب) من المدوّنة لإزالة أي مانع يحول دون تعيين السيد فال خدمةً لمصالح العدالة[٩٧].

## دال – بَتُّ دائرة الاستئناف في المسألة

*١ – فهم دائرة الاستئناف للقرار المطعون فيه*

٣٩ – كما أُوضِح فيما تقدَّم، خلصت الدائرة التمهيدية إلى استنتاج أولي بأنه لم يثبتْ أن السيد فال كان على دراية فعلية بمعلومات سرية تتعلق بهذه القضية، ''ناهيك عن الحد الأدنى من المعلومات''[٩٨]. ويشير هذا الاستنتاج في رأي الدائرة التمهيدية إلى أن السيد فال لم يكن على دراية بأي معلومات سرية ولا حتى بالحد الأدنى منها. وهذا هو أيضاً معنى القرار المطعون فيه الذي يذهب إليه الدفاع[٩٩].

---

[٩٣] الفقرة ٣٧ من الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف.

[٩٤] الفقرة ٤٠ من الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف.

[٩٥] الفقرة ٤١ من الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف.

[٩٦] الفقرة ٤٣ من الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف.

[٩٧] الفقرة ٤٤ من الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف.

[٩٨] الفقرة ١٧ من القرار المطعون فيه.

[٩٩] انظر الفقرة ٣٩ من الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف.



PURL: https://www.legal-tools.org/doc/a137bc/

٤٠ – بيد أن الدائرة التمهيدية تواصل في الفقرات التالية من القرار المطعون فيه الخلوص إلى مزيد من الاستنتاجات بشأن دفوع المدعي العام، ما يوحي بأن استنتاج الدائرة التمهيدية النهائي هو أن السيد فال كان على دراية ببعض المعلومات السرية لكن هذه المعلومات لم تتجاوز الحد الأدنى.

٤١ – تلاحظ دائرة الاستئناف أن الدائرة التمهيدية لا تشير بكل بساطة اعتباراً من الفقرة ١٧ من القرار المطعون فيه إلى عدم دراية السيد فال *بأي* معلومات سرية. بل إن الدائرة قضت بالأحرى، بعد أن استفاضت في تعريف عبارة ''مطلعاً على معلومات سرية'' بأنها تعني ''أن يكون الشخص على دراية بمعلومات سرية على درجة من الأهمية في القضية قيد النظر''[١٠٠]، بأن طلب المدعي العام ومرفقاته التسعة لا تبيِّن أن ''السيد فال كان على اطِّلاع على معلومات سرية ذات صلة *بالقضية* بالمعنى الوارد في المادة ١٢ (١) (ب) من المدوّنة'' (التشديد هنا مضاف)[١٠١]. وخلصت الدائرة فضلاً عن ذلك فيما يخص رد المدعي العام ومرفقاته الستة إلى أن المدعي العام ''لم يثبت أيضاً أن السيد فال قد اطّلع على ما هو أكثر من الحد الأدنى من المعلومات السرية المتعلقة بالقضية المعنية''[١٠٢]. وبعد أن قيَّمت الدائرة التمهيدية دفوع المدعي العام والدفاع ككل أكدت استنتاجها أن ''المدعي العام لم يستوف المعيار المطلوب لإثبات أن السيد فال كان على دراية بما هو أكثر من الحد الأدنى من المعلومات السرية''[١٠٣]. لذا فإن القرار المطعون فيه كان قاطعاً فيما يتعلق بهذا الجانب من القضية.

٤٢ – وفي ضوء ما سبق ستنظر دائرة الاستئناف في الدعوى على أساس أن الدائرة التمهيدية خلصت إلى أنه على الرغم من أن السيد فال كان على دراية ببعض المعلومات السرية، فإن هذه المعلومات لم تتجاوز الحد الأدنى.

٢ – *المسألتان المستأنف فيهما ونطاقهما*

٤٣ – تذكِّر دائرة الاستئناف بأن المسألتين موضوع الاستئناف هما:

---

[١٠٠] الفقرة ١٧ من القرار المطعون فيه.

[١٠١] الفقرة ١٩ من القرار المطعون فيه.

[١٠٢] الفقرة ٢١ من القرار المطعون فيه.

[١٠٣] الفقرة ٢٩ من القرار المطعون فيه.



PURL: https://www.legal-tools.org/doc/a137bc/

١ – ما إذا كان يجوز، قانوناً، لمحاميّ الادعاء الالتحاق بهيئة الدفاع في قضية كان يُنظَر فيها إبان عمل الشخص في مكتب الادعاء [أو ما إذا كان] ينبغي أن يُعتبَر الشخص مطلعاً على معلومات سرية تتعلق بالقضية وفقاً لما تنص عليه المادة ١٢ (١) (ب) من مدوّنة قواعد السلوك المهني للمحامين؛

٢ – ما إذا كان المعيار الصحيح للبَتّ فيما إذا كان الشخص ''مطلعاً على معلومات سرية'' وفقاً للمادة ١٢ (١) (ب) هو ما إذا كان هذا الشخص على دراية بما هو أكثر من الحد الأدنى من المعلومات السرية المتعلقة بالقضية المعنية[١٠٤].

٤٤ – وكلتا المسألتين تقتضي من دائرة الاستئناف أن تنظر فيما إذا كانت الدائرة التمهيدية طبَّقت المعيار القانوني الصحيح على الوقائع في معرض بتّها في جواز تمثيل السيد فال للسيد موثاورا في هذه القضية وتحديداً ما إذا كان السيد فال ''على دراية بمعلومات على درجة من الأهمية في القضية قيد النظر، من شأنها أن تدفع الدائرة إلى إبطال مشاركة الطرف الآخر (الدفاع) في الدعوى''[١٠٥]. وبناءً على ذلك ستنظر دائرة الاستئناف في المسألتين معاً.

*٣ – الأساس القانوني لقرار الدائرة التمهيدية البت في طلب إبطال تعيين المحامي*

٤٥ – باشرت الدائرة التمهيدية الإجراءات المتعلقة بهذه المسألة *من تلقاء نفسها* ''حرصاً منها على صون نزاهة الإجراءات بما يكفل سيرها على نحو منصف وشفاف يحترم حقوق كلا الطرفين''[١٠٦]. وقررت أن البت في جواز تمثيل السيد فال الدفاع في هذه القضية سيتم على أساس هذا النهج[١٠٧]، وهو ما أصابت فيه.

٤٦ – ترى دائرة الاستئناف أن صون نزاهة الإجراءات – ولا سيما عدالتها وسرعتها في السياق المحدَّد الذي يُنظر فيه في الدعوى – هو مسألة من اختصاص الدائرة التمهيدية ولذا فإن نهجها كان سليماً. والدائرة التمهيدية لم تذكر المادة ٦٤ من النظام الأساسي صراحةً في الخلوص إلى قرارها. ويُرجَّح أن تكون العلة في ذلك هي أن حكم هذه المادة لا ينطبق انطباقاً صريحاً، في ظاهره، على الدائرة التمهيدية. بيد أنه من الجلي أن جوهر المبادئ ذات الصلة التي تقوم عليها هذه المادة – أي كفالة ''أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة وأن تنعقد في جو من الاحترام التام

[١٠٤] الفقرة ١٥ من الوثيقة الداعمة للاستئناف التي يُشار فيها إلى الفقرة ١١ من القرار بشأن طلب الإذن بالاستئناف.

[١٠٥] الفقرة ١٧ من القرار المطعون فيه.

[١٠٦] الفقرة ١١ من القرار المطعون فيه.

[١٠٧] الفقرة ١١ من القرار المطعون فيه.



PURL: https://www.legal-tools.org/doc/a137bc/

لحقوق المتهم"[١٠٨] واعتماد "التدابير اللازمة لتسهيل سير الإجراءات على نحو عادل وسريع"[١٠٩] – كان الدافع من وراء النهج الذي اعتمده الدائرة في البت في هذه المسألة. ولما كان المدعي العام يبدو وكأنه يوحي بأن الدائرة التمهيدية لم تدرس المسألة المعروضة عليها دراسة صحيحة باعتبارها "تتعلق بعدالة المحاكمة لا فقط بالرقابة على التزام المحامين بأخلاقيات المهنة"[١١٠]، فإن هذا يتعارض مع الأساس الصريح الذي كانت الدائرة التمهيدية تتصرف استناداً إليه.

*٤ – صلة المدوّنة بالمسألة المتنازع فيها*

٤٧ – على الرغم من أن الدائرة التمهيدية تصرفت على النحو المذكور بغية صون عدالة الإجراءات ونزاهتها، ترى دائرة الاستئناف أن الدائرة التمهيدية كانت محقة أيضاً بالقدر نفسه في أخذ المدوّنة بالاعتبار ولا سيما المعيار المنصوص عليه في المادة ١٢ منها عند البَتِّ في هذه المسألة.

٤٨ – إن المدوّنة جزء من قانون المحكمة الواجب التطبيق بموجب المادة ٢١ (١) (أ) من النظام الأساسي التي تقتضي أن تطبِّق المحكمة، في المقام الأول، نظامها الأساسي وأركان الجرائم، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. فالقاعدة ٨ من القواعد الإجرائية تنص على صياغة مدوّنة للسلوك المهني للمحامين. وإعمالاً لهذه القاعدة، اعتمدت جمعية الدول الأطراف، الهيئة التشريعية للمحكمة، المدوّنة بتوافق الآراء في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥[١١١]. وعلى الرغم من أن السيد فال ليس محامي الدفاع الرئيس عن السيد موثاورا، فإنه يترافع في هذه القضية باعتباره محامياً وفقاً لمعنى المادة ١ من المدوّنة وهو لذلك مُلزَم بأحكامها.

٤٩ – تنظم المادة ١٢ (١) (ب) من المدوّنة تحديداً موانع التمثيل الناشئة عن سبق اطِّلاع شخص بصفته موظفاً في المحكمة على معلومات سرية ذات صلة بالقضية التي يلتمس الترافع فيها. فهي تنص على أنه:

١ – لا يجوز أن يمثل المحامون الموكل:

[...]

[١٠٨] المادة ٦٤ (٢) من النظام الأساسي.

[١٠٩] المادة ٦٤ (٣) من النظام الأساسي.

[١١٠] الفقرة ١٧ من الوثيقة الداعمة للاستئناف.

[١١١] القرار ICC-ASP/4/Res.1.



PURL: https://www.legal-tools.org/doc/a137bc/

(ب) أو إذا كان المحامي مشاركاً في معلومات سرية أو مطّلعاً عليها بوصفه أحد موظفي المحكمة وكانت لتلك المعلومات صلة بالقضية التي سيرافع فيها المحامي لكنه يمكن إزالة هذه العقبة بأمر من المحكمة بناء على طلب المحامي إذا رئي أن مصلحة العدالة تبرر ذلك. ويظل المحامي مع ذلك مقيّداً بواجبات المحافظة على السريّة المترتبة على مركزه السابق بوصفه موظفاً تابعاً للمحكمة[١١٢].

٥٠ – ولما كانت المدوّنة تنظم على نحو مباشر الحالة قيد النظر في هذا الاستئناف، تخلص دائرة الاستئناف بناء على ذلك إلى أنه كان من الصواب أن تستند الدائرة التمهيدية إلى أحكامها في اعتماد معيار لكفالة عدالة المحاكمة وصون نزاهتها.

٥١ – ولما كان المدعي العام يبدو وكأنه يرى أن المدوّنة تنظم أخلاقيات المحامين المهنية لكنها ليست دليلاً مناسباً يُسترشَد به في ضمان عدالة المحاكمة في السياق الحالي[١١٣]، فإن دائرة الاستئناف تخالفه الرأي. فالمادة ١٢ (١) (ب) من المدوّنة تحظر على المحامي الترافع في قضية يكون مشاركاً فيها في معلومات سرية أو مطّلعاً عليها بوصفه أحد موظفي المحكمة – علماً بأن مكتب المدعي العام هو جهاز من أجهزة المحكمة[١١٤]. ومنع المحامي من الترافع في هذه الأحوال مع إجازة إزالة موانع التمثيل التي يُستنَد فيها إلى هذا الأساس بأمر من المحكمة بناء على طلب المحامي إذا رئي أن مصلحة العدالة تبرر ذلك، يتماشى مع ضمان عدالة المحاكمة وصون نزاهة الإجراءات. فالحقيقة أن ضمان أهلية الشخص للترافع بصفة محام، والحيلولة دون تضارب المصالح، وصون سرية المعلومات، وكفالة عدم تمتع أحد الطرفين، ظلماً، بميزة تنشأ عن ذلك، واحترام حقوق المتهم كلها من سمات المحاكمة العادلة وكلها يجسد المقاصد التي وضعت من أجلها المادة ١٢ (١) (ب) من المدوّنة.

### (أ) شرط العلم

٥٢ – ترى دائرة الاستئناف أن تفسير أحكام المادة ١٢ (١) (ب) وتطبيقها بإيلاء الاعتبار لمعناها العادي ولسياقها وغايتها ومقصدها يقتضيان أن يكون المحامي على علم بمعلومات سرية تتعلق بالقضية المعنية.

---

[١١٢] تنص المادة ١٢ (٤) على أن الأحكام الواردة فيها ''لا تخل بأحكام المادة ١٦'' من المدوّنة التي تملي على المحامين ''أن يمارسوا أعمالهم بكلّ عناية وحرص واجبين لضمان عدم نشوء تضارب في المصالح'' (المادة ١٦ (١) من المدوَّنة).

[١١٣] الفقرة ٢٧ من الوثيقة الداعمة للاستئناف.

[١١٤] المادة ٣٤ (ج) من النظام الأساسي.



PURL: https://www.legal-tools.org/doc/a137bc/

٥٣ – إن صياغة هذه المادة واضحة لا لبس فيها. فالمعيار الذي تفرضه هو أن يكون المحامي ''مطلعاً'' على معلومات سرية. وتُعرَّف هذه العبارة في قاموس أوكسفورد الإنكليزي الوجيز (الطبعة الخامسة) بأنها تعني ''تشاطُر العلم بأمر سري أو خاص''[١١٥] أي أن يكون الشخص على علم بأمر سري أو خاص أُطلِع عليه. وعلى خلاف ما ذهب إليه المدعي العام، فإن صياغة المادة ١٢ (١) (ب) تشير إلى الحالة التي يكون فيها المحامي ''قد اطّلع على معلومات سرية''، لا إلى ما إذا ''كان المحامي قد اطّلع أو ربما يكون قد اطّلع'' على تلك المعلومات أو كان ''بإمكانه أن يحيط علماً بالمعلومات السرية ذات الصلة''[١١٦]. ويجسّد حكم هذه المادة، الذي يجب أن يُفسَّر في ضوء النظام الأساسي الذي يخضع لأحكامه، توازناً عادلاً، فيما يتعلق بموانع التمثيل والمحاكمة العادلة، بين مصالح مكتب المدعي العام وحق المتهم في الحصول على مساعدة قانونية من اختياره (ولئن كان هذا ليس حقاً مطلقاً[١١٧]) وعدم تقييد مزاولة موظف سابق في المحكمة المحاماة فيها مستقبلاً دون مسوِّغ.

٥٤ – ويوضِّح شرط علم المحامي بمعلومات سرية تتعلق بالقضية الأحوال التي يمكن له فيها تمثيل موكِّل. فعلى عاتق المحامي تقع في المقام الأول مسؤولية كفالة عدم نشوء مانع يحول دون تمثيله الموكِّل و/أو نشوء تضارب في المصالح، وفقاً للالتزامات المهنية المفروضة عليه بموجب المدوّنة[١١٨]. ويجب على المحامي، أولاً وقبل كل شيء، أن لا يقبل العمل في قضية اطّلع فيها على *أي* معلومات سرية بصفته موظفاً في مكتب المدعي العام (ويُشترط لرفع المانع تقديم طلب مما يقدَّم من طلبات تنشأ في المسار العادي للدعوى خدمةً لمصالح العدالة، وهو ما سيُناقش في موضع لاحق فيما يلي). ولذا فالعتبة التي تفرضها المادة ١٢ (١) (ب) من المدوّنة لمنع المحامي من تمثيل موكِّل ليست عالية. فهي تتباين مثلاً مع المعيار العالي الذي تفرضه المادة ١٤ (ج) من مدوّنة السلوك المهني للمحامين في محكمة يوغوسلافيا السابقة التي تحظر على المحامين تمثيل موكِّل ''فيما يتصل بمسألة شارك فيها المحامي مشاركة شخصية وجوهرية بصفته مسؤولاً أو موظفاً في المحكمة'' ما لم يرَ رئيس قلم المحكمة أن ما من احتمال لنشوء تضارب في

---

[١١٥] قاموس أكسفورد الإنكليزي الوجيز، الجزء الثاني N-Z، (مطبعة جامعة أوكسفورد، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٢)، الصفحة ٢٣٥١.

[١١٦] الفقرة ٤١ من الوثيقة الداعمة للاستئناف.

[١١٧] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية كرواسون ضد ألمانيا [*Croissant v. Germany*]، ''الحكم الصادر في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، الطلب المرقم ٨٨/١٣٦١١؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية روزكوف ضد روسيا [*Rozhkov v. Russia*]، ''القرار''، ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧، الطلب المرقم ٠٠/٦٤١٤٠.

[١١٨] انظر المادتين ١٢ و١٦ من المدوّنة.



PURL: https://www.legal-tools.org/doc/a137bc/

المصالح[١١٩]. وهذه المشاركة الشخصية والجوهرية في القضية لا تُشترط في هذه المحكمة لمنع المحامي من تمثيل موكِّل جراء اطّلاعه على معلومات سرية تتعلق بالقضية – ولذا يتعين على المحامي أن يزن الأمر بحرص شديد قبل أن يقبل الترافع في القضية.

٥٥ – ومما هو أكثر مدعاة إلى ذلك أن التبعات المحتملة لعدم تطبيق الأحكام ذات الصلة تطبيقاً صحيحاً هي '١' الاستبعاد من القضية؛ '٢' مباشرة إجراءات تأديبية عملاً بالمدوّنة علماً بأن العقوبة القصوى المحتملة هي فرض حظر دائم على ممارسة المهنة أمام المحكمة والشطب من قائمة المحامين (المادة ٤٢ (١) (هـ) من المدوّنة)؛ '٣' تشوه سمعة المحامي المهنية (أمانته و/أو رجاحة حكمه) تشوهاً طويل الأمد. وبالنظر إلى طبيعة هذا الالتزام وإلى التبعات المحتملة، فإن دائرة الاستئناف تتوقع من المحامي أن يلزم جانب الحذر فإما لا يوافق على الترافع عن الموكِّل كليةً أو، بكل تأكيد، يحيط الدائرة المعنية علماً بالمسألة فوراً عملاً بالمادة ١٢ (١) (ب) من المدوّنة قبل الموافقة على الترافع عن الموكِّل إذا كان يساوره شك على الإطلاق في انطباق هذه الأحكام عليه.

٥٦ – وتخلص دائرة الاستئناف فضلاً عن ذلك إلى أن إذا كان المدعي العام يرغب في الطعن في تعيين شخص بعينه محامياً فليس من غير المعقول أن يُطالَب بالإتيان بدليل على أن هذا الشخص كان على إحاطة بمعلومات سرية تتعلق بالقضية. وخلافاً لما حاج به المدعي العام، لا يتعين أن تكون هذه المعلومات معلومات ''يتذكرها''[١٢٠] الشخص حالياً – فكل ما هو مطلوب هو إثبات أن المحامي سبقت له الإحاطة بمعلومات معيّنة.

٥٧ – ولا تقبل دائرة الاستئناف الحجة القائلة إن المعيار الذي تفرضه المادة ١٢ (١) (ب) من المدوّنة يلقي على عاتق المدعي العام عبئاً إثباتياً يستحيل النهوض به. فثمة طرق شتى يمكن بها للمدعي العام إثبات علم أحد موظفيه بالمعلومات المعنية في هذه الأحوال إما بالأساليب التي اتُّبِعت في هذه الدعوى (أي الأدلة المأخوذة من الموظفين الآخرين أو السجلات الالكترونية للمواد التي اطُّلِع عليها أو محاضر الاجتماعات أو قوائم توزيع البريد الالكتروني) أو، في واقع الأمر، بأي وسيلة أخرى مناسبة يمكن بها للمدعي العام أن يدعم ادعاءاته بالأدلة.

[١١٩] محكمة يوغوسلافيا السابقة، مدوّنة السلوك المهني للمحامين المترافعين أمام المحكمة الدولية، التي اعتُمدت في ١٢ حزيران/يونيو ١٩٩٧ وعُدِّلت آخر مرة في ٢٢ تموز/يوليو ٢٠٠٩، IT/125 REV.3.

[١٢٠] الفقرة ١٦ من الوثيقة الداعمة للاستئناف.



PURL: https://www.legal-tools.org/doc/a137bc/

٥٨ – ولما كانت دائرة الاستئناف قد خلصت إلى الاستنتاجات السابقة، فإنه يترتب على ذلك أنها ترفض حجة المدعي العام بوجوب تطبيق ما يُسمى بـ''معيار موضوعي'' على المسائل موضع النظر في هذه الدعوى، وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى اعتبار جميع موظفي مكتب المدعي العام على اطّلاع على معلومات سرية فيما يتعلق بكل ما كان يجري النظر فيه من قضايا عند التحاقهم بالمكتب (انظر المسألة الأولى المستأنف فيها). فليس في صياغة المادة ١٢ من المدوّنة ولا في صياغة أي حكم آخر من أحكام النصوص القانونية الناظمة لعمل المحكمة ما يشير إلى وجوب فرض حظر عام على تمثيل موظفي مكتب المدعي العام السابقين للدفاع – سواء أكان ذلك يقتصر على القضايا التي كان النظر فيها جارياً عند التحاق الموظفين بالمكتب أم لا. بل على العكس من ذلك، وعلى نحو ما بُيِّن فيما سبق، فإن المادة ١٢ من المدوّنة تهيئ تحديداً لإمكان ترافع موظفين سابقين في المحكمة أمامها بصفتهم محامين وتنظم الاعتبارات التي ينبغي تطبيقها عند ذلك. وبعبارة أخرى، فإن العلاقة السابقة بمكتب المدعي العام لا توجب، في حد ذاتها، استبعاد الموظف السابق المعني من الانضمام إلى الدفاع. فكون النظر في القضية جارياً بالفعل عند انتهاء خدمة الموظف في مكتب المدعي العام لا يؤدي، وحده، إلى استبعاد المحامي من تمثيل الدفاع في هذه القضية. بل يتعين إثبات وجود تضارب في المصالح.

٥٩ – وتلاحظ دائرة الاستئناف بالإضافة إلى ذلك أن الحجج التي يسوقها المدعي العام فيما يتعلق بأساليب العمل في مكتبه لم تكن، بكل وضوح ،كافية لأن تثبت على نحو يقنع الدائرة التمهيدية أن السيد فال كان على اطِّلاع على ما هو أكثر من الحد الأدنى من المعلومات السرية في ظروف هذه الدعوى؛ ولا لأن يُفترَض هذا استناداً إلى ما عرضه المدعي العام على الدائرة التمهيدية من مسائل.

٦٠ – وفضلا عن ذلك وفيما يتعلق بحجج المدعي العام في مسألة المظاهر، لا ترى دائرة الاستئناف احتمالاً لنشوء مظهر عدم اللياقة إذا كان المحامي قد أقرّ على نحو قاطع بأنه لم يكن مشاركاً أو مطلعاً على أي معلومات سرية تتعلق بالقضية، ولا لوجود تضارب في المصالح، ولا ترى أن المدعي العام أثبت أن أياً من موانع التمثيل هذه ينطبق على المحامي. وبعبارة أخرى، فإنه لا يمكن، دون تقديم مزيد من الأدلة، أن يقال بوجود مظهر عدم لياقة لمجرد أن الشخص المعني سبق له العمل في مكتب المدعي العام دون اعتبار للظروف ذات الصلة بهذا العمل.

٦١ – وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن المعيار الذي يطلب المدعي العام تطبيقه ليس له وجود في الممارسات الدولية وأنه ليس ثمة ما يوحي أو يثبت وجود معيار يرقى إلى مستوى المبدأ أو القاعدة في القانون الدولي (انظر المادة ٢١ (١) (ب) من النظام الأساسي). وحتى في قضية حاجحسنوفتش التي يستند إليها المدعي العام، قيل



PURL: https://www.legal-tools.org/doc/a137bc/

بصريح العبارة إن ''العلاقة السابقة وحدها لا تبرِّر استبعاد موظف سابق في الادعاء من تمثيل الدفاع بصفة محام''[١٢١].

٦٢ – إن لهذه المحكمة إطارها القانوني الخاص الذي ينظم المسائل المثارة في دعوى الاستئناف هذه، على نحو ما بُيِّن فيما تقدَّم. ولا يمكن أن يُستبدل بهذا الإطار ما درجت عليه المحاكم الأخرى من ممارسات في هذا الصدد. وتلاحظ دائرة الاستئناف في هذا السياق أن المدعي العام لا يوضح سبب استناده إلى سوابق قضائية لنظام قضائي واحد (هو قضاء الولايات المتحدة). ولا يُدفَع في هذه الدعوى بانطباق المادة ٢١ (١) (ج) ولا بأنه ينبغي تفسير السوابق القضائية المستشهَد بها بأنها تضع مبدأً قانونياً عاماً ''استخلصته المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم'' بالمعنى الوارد في هذه المادة. ولذا ترى دائرة الاستئناف أن هذه السوابق القضائية لا تعينها في البَتِّ في المسائل المعروضة عليها في هذه الدعوى.

٦٣ – تحيط دائرة الاستئناف علماً بحجة المدعي العام التي مفادها أن عقود عمل موظفيه والنظام الإداري للموظفين يلزمان موظفي المكتب بالإقرار بأن كل ما يتعلق بالعمل داخل المكتب سري وبالمحافظة على هذه السرية[١٢٢]. بيد أن هذه الحجة ليست سنداً للمدعي العام في هذا السياق الذي يتعلق بما إذا كان المحامي قد اطّلع على معلومات سرية ''ذات صلة بالقضية التي يلتمس الترافع فيها'' لا بالمعلومات السرية عموماً. ويتضح من الجملة الثالثة من المادة ١٢ (١) (ب) من المدوّنة أن المحامي ''يظل مع ذلك مقيّداً بواجبات المحافظة على السريّة المترتبة على مركزه السابق بوصفه موظفاً تابعاً للمحكمة'' حتى إذا رفعت المحكمة المانع الذي يحول دون تمثيله لموكِّله.

٦٤ – لذا تخلص دائرة الاستئناف فيما يتعلق بهذا الجانب من دعوى الاستئناف أنه لكي يُقضى بوجود مانع يحول دون تمثيل محام لموكله استناداً إلى أن هذا المحامي كان ''مطلعاً على معلومات سرية'' بصفته موظفاً من موظفي المحكمة بالمعنى الوارد في المادة ١٢ (١) (ب) من المدوّنة، يتعين أن يكون المحامي على علم بمعلومات سرية تتعلق بالقضية التي يلتمس الترافع فيها.

---

[١٢١] محكمة يوغوسلافيا السابقة، الدائرة الابتدائية، *قضية المدعي العام ضد حاجحسنوفتش وآخرين* [*Prosecutor v. Hadžihasanović*]، ''قرار بشأن طلب الادعاء إعادة النظر في قرار رئيس قلم المحكمة تعيين السيد رودني ديكسون محامياً معاوناً للدفاع عن المتهم كوبورا''، ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢، IT-01-47-PT، الفقرة ٥٣.

[١٢٢] الفقرتان ٥ و٢٣ من الوثيقة الداعمة للاستئناف.



PURL: https://www.legal-tools.org/doc/a137bc/

**(ب) معيار "الحد الأدنى"**

٦٥ – تذكِّر دائرة الاستئناف بأن الدائرة التمهيدية أضافت مطلباً آخر لشرط ''الاطّلاع على معلومات سرية'' هو أن تكون المعلومات السرية ''على درجة من الأهمية''[١٢٣]. ودائرة الاستئناف لا توافق على هذا التفسير. فعبارة ''مطلعاً على معلومات سرية'' واضحة لا إبهام فيها. ولا يتعين ولا ينبغي ربطها بأي شرط كان. فاقتضاء أن تكون المعلومات التي اطُّلِع عليها ''تزيد عن الحد الأدنى'' أو ''على ''درجة من الأهمية'' يغيِّر المعنى الواضح لهذه العبارة.

٦٦ – وحالما تبيَّن أن المحامي كان على اطّلاع على أي معلومات سرية تتعلق بالقضية التي يلتمس الترافع فيها، يُعدُّ ذلك مانعاً يسوِّغ استبعاده عملاً بالمادة ١٢ (١) (ب) من المدوّنة، ما لم يُرفَع هذا المانع وفقاً للجملة الثانية من هذه المادة. وقد أخطأت الدائرة التمهيدية بعدم اتباعها هذا النهج. أي بعبارة أخرى، كان ينبغي للدائرة التمهيدية، دون الخوض في تحديد ماهية ''المعلومات السرية''، أن تضع معياراً قانونياً يتناول '١' ما إذا كان المحامي على دراية بمعلومات سرية تتعلق بالقضية؛ '٢' وإذا كان ذلك شأنه، ما إذا كان على الرغم من ذلك من مصلحة العدالة أن يُسمَح للمحامي بتمثيل المتهم.

٦٧ – ولهذا النهج أيضاً مزية أنه يقتضي من المحامي أن يتقدم بطلب إلى الدائرة لرفع مانع التمثيل فيما يتعلق بأي معلومات سرية تصادف أن اطّلع عليها في عمله السابق، بدلاً من إلزامه بإجراء تقييمه الخاص لما إذا كانت المعلومات لا تزيد عن ''الحد الأدنى'' ومن ثمّ اتخاذ قرار من جانب واحد بما إذا كان يتعين إحاطة الدائرة علماً بهذه المعلومات. ويُشدَّد على أنه ينبغي للمحامي أن يلزم جانب الحذر وأن يحيط الدائرة علماً بأي معلومات تتعلق بالقضية قد تُعتبَر سرية. ودون الإسهاب في هذا السياق في تعريف ماهية ''المعلومات السرية''، ينبغي للمحامي أن يدرك أن العبارة تمتد من حيث المبدأ لتشمل التقييم الداخلي لمواطن القوة والضعف في قضية معينة. وتلاحظ دائرة الاستئناف في هذا السياق أن القاعدة ٨١ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي تنص على أنه ''لا تخضع للكشف التقارير أو المذكرات أو المستندات الداخلية الأخرى التي يعدها أحد الأطراف أو مساعدوه أو ممثلوه فيما يتعلق بالتحقيق أو في الإعداد للدعوى''.

٦٨ – ترى دائرة الاستئناف أنه يُفترَض عادة وجود تضارب في المصالح حالما ثبت علم الشخص بالمعلومات السرية لأن أحد الأمرين غالباً ما يستتبع الآخر. ومن الراجح أن يؤدي الالتزام بواجب مراعاة السرية تجاه رب العمل السابق إلى تضارب في المصالح إذا تباين مع مطلب تمثيل موكِّل حالي. على أنه ثمة ظروف لا ينشأ فيها أي تضارب

[١٢٣] الفقرة ١٧ من القرار المطعون فيه.



PURL: https://www.legal-tools.org/doc/a137bc/

حقيقي في المصالح أو غيره من موانع التمثيل. فالجملة الثانية من المادة ١٢ (١) (ب) من المدوّنة تنص صراحةً على هذه الإمكانية بإشارتها إلى أنه يجوز للمحكمة أن تأمر برفع مانع التمثيل بموجب هذه المادة ''بناء على طلب المحامي'' و''إذا رئي أن مصلحة العدالة تبرر ذلك''.

٦٩ – وهذه الصلاحية العامة التي تخولها للدائرة المادة ١٢ (١) (ب) من المدوّنة تتسق أيضاً مع واجبها الأساسي في كفالة عدالة الإجراءات ككل. ويستحيل، على نحو مجرد، وضع تعريف جامع لما قد يكون ''في مصلحة العدالة'': إذ يتوقف ذلك على جميع العوامل ذات الصلة وعلى ظروف كل قضية على حدة. بيد أن دائرة الاستئناف تلاحظ أن من الراجح أن تكون طبيعة المعلومات السرية نفسها أحد العوامل التي قد ينظر فيها. فإذا كانت هذه المعلومات لا تتجاوز في طبيعتها ''الحد الأدنى'' – بالمعنى الذي عُرِّفت به في قاموس بلاك القانوني بأنها المعلومات ''التي تبلغ من ضآلة الشأن حداً يجيز للمحكمة أن تغفلها عند البت في مسألة من المسائل''[١٢٤] – فقد يكون ذلك حقاً عاملاً يقنع الدائرة بأن من مصلحة العدالة أن تأذن للمحامي المعني بتمثيل المتهم.

٧٠ – والحال أن النظر في مسألة ما إذا كانت المعلومات لا تتجاوز في طبيعتها ''الحد الأدنى'' هو عامل واحد فقط من العوامل التي يُحتمل أن ترغب الدائرة في النظر فيها للبت فيما إذا كان من مصلحة العدالة أن يُسمَح للمحامي المعني بتمثيل المتهم في جميع الظروف ذات الصلة بالقضية. ويمكن أن تشمل العوامل الأخرى التي قد يُنظر فيها في هذا الإطار حقوق المتهم ووظيفة المحامي في هيئة الدفاع والمخاوف عموماً بشأن العدالة أو مظهر عدم اللياقة فيما يتعلق بالإجراءات، في الظروف المعنية، جراء حيازة المحامي معلومات سرية ذات صلة بالقضية.

خامساً – الإجراء الملائم

٧١ – فيما يتعلق بالاستئناف عملاً بالمادة ٨٢ (١) (د) من النظام الأساسي يجوز لدائرة الاستئناف أن تؤيد القرار المستأنف أو تنقضه أو تعدله (القاعدة ١٥٨ (١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات). ولما كانت دائرة الاستئناف قد خلصت إلى أن الدائرة التمهيدية طبقت معياراً قانونياً خاطئاً في تناول وقائع هذه القضية، فإنها ترى أنه يجدر في هذه الظروف نقض القرار المطعون فيه.

[١٢٤] بي. جي غاردنر (محرر)، قاموس بلاك القانوني، (وست غروب، الطبعة الثامنة، ٢٠٠٤)، الصفحة ٤٦٤ [B. G. Gardner (ed.), *Black's Law Dictionary*, (West Group, 8th ed., 2004), p. 464].



PURL: https://www.legal-tools.org/doc/a137bc/

٧٢ – تذكِّر دائرة الاستئناف بإبهام القرار المطعون فيه فيما يتعلق بما إذا كان السيد فال قد أحاط بأي معلومات سرية[١٢٥]. وبناءً على ذلك، يُوعَز إلى الدائرة التمهيدية بالبَتِّ من جديد في ضوء هذا الحكم في مسألة ما إذا كان ينبغي إبطال تعيين السيد فال. وسيتعين على الدائرة التمهيدية أولاً استجلاء ما إذا كان السيد فال على دراية بأي معلومات سرية. وإذا كان ذلك شأنه، سيتعين عليها أن تقرِّر ما إذا كان من مصلحة العدالة على الرغم من ذلك أن يكون السيد فال عضواً في هيئة الدفاع. وفي هذا السياق، تحيط دائرة الاستئناف علماً بالفقرة ٤٤ من جواب الدفاع على الوثيقة الداعمة للاستئناف التي أفاد فيها بأنه في حال خلوص دائرة الاستئناف إلى وجود خطأ في تطبيق القانون، فإنه يحتفظ بحقه في أن يطلب من الدائرة ممارسة صلاحيتها التقديرية التي تخولها لها المادة ١٢ (١) (ب) من المدوّنة لإزالة أي مانع يحول دون تعيين السيد فال خدمةً لمصالح العدالة"[١٢٦].

حُرِّر بالإنكليزية وبالفرنسية، علما بأن النسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجية.

*توقيع*

---

**القاضية أكوا كوينيحيى**

**رئيسة الدائرة**

أُرِّخ بتاريخ هذا اليوم العاشر من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١

في لاهاي بهولندا

---

[١٢٥] انظر الفقرتين ٣٩ و٤٠ فيما سبق.

[١٢٦] الفقرة ٤٤ من الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف.



PURL: https://www.legal-tools.org/doc/a137bc/